*طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم 3*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ نسمة حسن سيد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*nesma.hassan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : النسل ، اللغة ، الاصطلاح**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**فالمراد بالسكن في الآية: استقرار النفس، وراحة القلب، وهذا المقصد أيضًا، تابع وخادم للمقصد الأصلي.**

**الثالث: أن يقصد بالنكاح تفريغ القلب عن مشاغل تدبير المنزل، والتكلف بشغل الطبخ، والكنس، والفرش؛ لأن الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع، لتعذر عليه العيش في منزل وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل، عون على الدين بهذا الطريق؛ ولذلك فسر بعضهم، قول الله تعالى:** {ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} **[البقرة: 201]، بالزوجة الصالحة.**

**فلو قصد المتزوج بزواجه تفريغ القلب للعلم والعمل، كان قصده محمودًا عند الله تعالى، ولكنه أقل من قصد تحصيل النسل، والمحافظة عليه، وهو الأصل.**

**وهناك مقاصد تبعية، غير تلك المتقدمة الذكر، قد تكون هي الباعث على الزواج، كمن تزوج المرأة بقصد أنها تساعده في رعاية أولاده، أو إخوته الصغار، أو لمالها، أو لحسبها، ونحو ذلك من الأغراض الكثيرة، التي تدعو إلى الزواج.**

**مكانة عقد الزواج، وضوابطه:**

**أولًا: مكانة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية:**

**لقد عني الشرع بعقد الزواج، وأعطاه مكانة سامية بين العقود؛ لأن مناط عقد الزواج، هو النفس الإنسانية التي أعزها الله تعالى بالكرامة والتفضيل.**

**وقد جاء وصف عقد الزواج في القرآن الكريم، بالميثاق الغليظ، وذلك في قوله تعالى:** {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} **[النساء: 21]، والآخذ حقيقة هو الله  وقد أخذ الله عليكم لأجلهن وبسببهن العهد، فهو مجاز عقلي، من باب الإسناد إلى السبب، وللمفسرين في المعنى المراد منه عدة وجوه:**

**منها: قول ولي المرأة للزوج: "زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال؛ من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".**

**ومنها: أن المراد به عقد النكاح، وهو قول الرجل: "نكحت، وملكت عقد النكاح".**

**ومنها: المراد به حق الصحبة والمضاجعة، كأنه قيل: "وأخذنا بها منكم ميثاقًا غليظًا بإفضاء بعضكم إلى بعض"، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمته.**

**وجاء في تفسير (المنار): إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال، لا بد أن يكون مناسبًا لمعنى الإفضاء، في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارإليه قوله تعالى:** {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ}.

**وقد ذكر الإمام الغزالي، من آفات النكاح: القصور عن القيام بحقهن، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن؛ لأنه راع مسئول عن رعيته، وهذه آفة عامة لا يسلم منها إلا حكيمٌ عاقل، حسن الأخلاق، بصير بعادات النساء، صبور على لسانهن، وقاف على اتباع شهواتهن، حريصٌ على الوفاء بحقهن، يتغافل عن زللهن، يداري بعقله أخلاقهن، وإلا غلب على الناس السفه والفظاظة والطيش، وسوء الخلق، وعدم الإنصاف، مع أنه مرغوب، ومثل هذا يزاد بالنكاح فسادًا.**

**ثانيًا: ضوابط عقد الزواج:**

**لقد وضع الله تعالى لكل عقد من العقود، من الشروط والأركان ما يحصل مصالحهم، ويحقق مقاصدهم، فإن اشتركت التصرفات أو العقود في المصالح والشروط والأركان، كانت تلك الشروط والأركان مشروعة في جميعها، وإن اختص بعض التصرفات بشيء من ذلك لم يتعده إلى غيره، فأحكام الله تعالى كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشروط التي شرعها الله كذلك، كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه يجري على مقتضى الحكمة.**

**والشريعة الإسلامية، كان لها اهتمام عظيم بمراعاة الأعراف والعادة الصالحة فيما يُشْرَعُ من الأحكام؛ لأن الإسلام إنما جاء لإصلاح ما فسد من أمر الناس، وتجديد ما رَثَّ من الشرائع الإلهية السابقة، فلم يكن من دأبه نسخ عادة صالحة، ولا هدم شرائع عادلة ولا ينقض الإسلام المدنيات الفاضلة ولا الحضارات الطاهرة، بل ما كان منها كفيلًا بالمصالح أقره واعتبره من شريعته؛ لأن الشارع باحترامه لتلك الأعراف، قد جعلها شرعًا للناس يجب اتباعه، وبهذا أخذ صفة الدين المقدس الذي يشمل الاعتقاد، ويشمل السلوك والمعاملة.**

**صورة الزواج التي اختارها الإسلام:**

**أما الصورة التي اختارها الإسلام، فقد وضع لها من الضوابط والأحكام ما يحصل المقصود، ويميزها عن السفاح تمييزًا ظاهرًا؛ فبالأركان والشروط، يتميز عقد النكاح عن غيره من العقود، وعن السفاح.**

**الخصائص المهمة في عقد الزواج:**

**لقد جعل الشارع الحكيم لعقد النكاح صفة الدوام والإعلان وعدم المانع الشرعي بين الرجل والمرأة.**

**الخاصية الأولى:**

**أن يكون الدخول في عقد الزواج على جهة الدوام والتأبيد؛ وذلك لأنه عقد ليس المقصود منه تلبية الراغبات والشهوات فحسب، بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاؤه، ومصلحة النسل تقتضي دوامَ الرابطة الزوجية وبقاءَها؛ لأن ذلك يحقق المقصود بصورة أمثل وأتم في رعاية الأولاد وتربيتهم، بعكس ما لو بُنِيَ العقد على التوقيت، الذي قد يكون سببًا في ضعف الالتزامات الأبوية أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك.**

**واتفق علماء الشريعة على تحريم عقد نكاح المتعة، ما عدا بعض الشيعة -الذين يقولون بجوازه- وأيضا حُرِّم النكاح المؤجل، وجعِلَ باطلًا عند جمهور علماء الإسلام.**

**الخاصية الثانية: الإعلان:**

**أوجب الشرع الإسلامي إعلان عقد الزواج على رءوس الأشهاد؛ حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة، أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، ومتحمِّلًا لجميع تبعات هذا العقد وآثاره، وبمقتضى هذه الخاصية، أوجب الشارع الإشهاد على عقد الزواج ومنع نكاح السر، فقال : ((البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة))، وقال أيضًا: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).**

**ولمالك -رحمه الله- في (الموطأ) عن أبي الزبير المكي: "أن عمر بن الخطاب > أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا برجل وامرأة، فقال: هذا نكاح سر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت".**

**والأصل في إعلان النكاح، قوله : ((أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه الدفوف)).**

**الخاصية الثالثة: عدم المانع الشرعي:**

**من حكمة الله تعالى، أنه لم يجعل كل أنثى صالحة لقيام الرابطة الزوجية لكل رجل من الرجال، بل بيَّن الموانع التي تمنع من قيام تلك الرابطة؛ إما على جهة التأبيد والدوام، وإما على جهة التوقيت إذا كان المنع مقرونًا بعلة، فإنه رهين بزوال تلك العلة، فالموانع التي تمنع من النكاح على جهة التأبيد ثلاثة أنواع؛ لأن السبب المحرِّمَ: إما أن يكون النسب، وإما أن يكون الرضاع، وإما أن يكون المصاهرة، والمحرمات من النساء بهذه الأسباب معلومة ومفصلة في آيات القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية الشريفة.**

**فبالنسب تَحْرُمُ الأصول والفصول، وأول فصل من كل أصل، وفصول الأصل الأول، والأصول تتمثل في الأم وأمهاتها، والفصول مثل: البنات وبنات البنات وبنات الأولاد -وإن نزلن- وفصول الأصل الأول: الأخوة والأخوات وأولادهم، والفصل الأول من كل أصل، يشمل العمات والخالات، وعمات الأم وخالاتها، وعمات الأب وخالاته... وهكذا الجدَّات والأجداد، وجاء ذلك مفصلًا في قوله تعالى:** {ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ..} **[النساء: 23].**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**